يعلم من تخصيص المصنف الخلاف بالمذكر ووقع في بعض
النسخ وكذا المكسر وضميرها وهو استدراك على تصوير
المسله بالجمع السالم فان المكسر كذلك ولم ار لهم تصريحا
بذلك بل رايت في بعض المسودات ان جمع التكسير لا خلاف
في عدم الدخول فيه ويشهد لهما الوقف على بني زيد
فانه لا يدخل فيه البنات نعم ان دلت قرينه على الدخول
دخلن على الاصح كما الوقف على بني تميم او هاشم فان
القصد الجهة ص وان خطاب الواحد لا يتعداه وقيل يعم
عادة ش الخطاب لواحد من الامه هل هو خطاب للباقين
الجمهور على المنع وانه لا يتعداه الا بدليل منفصل وقيل
يعم بنفسه عاده واشار المصنف بهذا القيد الى ان القايلين
بالتعميم لم يريدوا اللغه والا كان مكابره فان صيغة
الواحد غير صيغة الجمع بل ارادوا ان العاده مقتضية
وقال امام الحرمين الخلاف لفظي وقال غيره بل معنوي
وهو انا نقول الاصل ما هو هل مورد الشرع او مقتضى
العرف ص وأنّ خطابَ القران والحديث بيا أهلَ الكتاب لا يشمل
الأمة ش الخطاب الخاص باهل الذمة نحو يا اهل الكتاب
لا تغلوا في دينكم يا اهل الكتاب امنوا بما نزلنا ونحوه لا يشمل
الامه الا بدليل منفصل لان اللفظ قاصر عليهم كذا قاله

المصنف

المصنف لكن جزم الشيخ مجد الدين في مسودته بانه يشملهم ان شركوهم
في المعنى والا لم يشملهم مثاله خطابه لاهل احد وعتابه لهم
بقوله اذ همت طايفتان منكم الايات وخطابه لاهل بدر
بقوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وهو نظير خطابه لواحد
من المكلفين فانه يثبت الحكم في حق مثله قال ثم الشمول
هنا هل هو بطريق العاده العرفيه او الاعتبار العقلي
فيه الخلاف قال وعلى هذا ينبني استدلال الامه على حكمنا
بمثل قوله اتامرون الناس بالبر الايه فان هذه الضماير من جهة
لبني اسرايل قال وهذا كله في الخطاب على لسان محمد صلى الله
عليه وسلم اما خطابه لهم على لسان موسى او غيره من الانبيا ففي
مسله شرع من قبلنا والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم
الخطابي قطعا بل الاعتبار العقلي عند الجمهور تنبيه
سكت المصنف عن عكسها وهو ان الخطاب المختص بالمومنين
هل يختص بهم وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض
الحنفيه الاختصاص ثم اختار انه ثابت في حق الكل وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا خطاب تشريف لا خطاب تخصيص بدليل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
وقد ثبت تحريم الربا في حق اهل الذمه بالاجماع قلت وفيه
نظر لان الكلام في التناول بالصيغه لا بامر خارج وهذه المسله

حـ اي باهل الذمه

Copyright © King Saud University